

المحكمة الخاصة بلبنان محاكمة دولية ونصوص وطنية

حتحاتي محمد
أستاذ مساعد (أ)
جامعة الجلفة

بحلول سنة 2018 تكون قد مرت الذكرى الثالثة عشر لاغتيال السيد رفيق الحريري رئيس وزراء لبنان الأسبق و22 آخرين في تفجير إرهابي وسط العاصمة بيروت في 14/02/2005 ، وهو التفجير الذي حرّك لبنان والشرق الأوسط رغم انه لم يكن لحظة اغتياله رئيسا للوزراء في بلده ، إلا انه كان يعتبر أهم شخصية في الحياة السياسية اللبنانية كما وصفه تقرير لجنة تقصي الحقائق للأمم المتحدة عقب مقتله .

وباغتياله تحركت القوى السياسية في لبنان وبعض العواصم الغربية للتحقيق في ظروف اغتياله التي وصفت بالمؤامرة ، حيث أشارت أصابع الاتهام إلى سورية وحلفائها في لبنان بحكم أن السيد الحريري – وحتى اللحظات الأخيرة من حياته – طالب بتطبيق اتفاق الطائف الذي أنهى الحرب الأهلية في لبنان ، خاصة فيما تعلق ببند إعادة انتشار القوات السورية تمهيدا لانسحابها من لبنان نهائيا وإقامة علاقات دبلوماسية بين البلدين على أساس المساواة في السيادة .

وباغتياله انطلقت أول محاكمة دولية لجريمة الإرهاب تحت إشراف الأمم المتحدة رغم عدم إدراج الإرهاب كجريمة دولية في نطاق قواعد القانون الجنائي الدولي .

الكلمات المفتاحية : تقصي الحقائق ، الفصل السابع ، الجريمة الدولية ، الإرهاب الدولي ، رفيق الحريري .

Le Tribunal spécial pour le Liban: Premier tribunal pénal international spécialisé en terrorisme

En 2009, la justice pénale internationale a mis au monde un petit nouveau , une entité judiciaire bien spéciale et unique en son genre : le Tribunal spécial pour le Liban Né de la résolution 1757 du Conseil de Sécurité des Nations Unies à la suite des attentats terroristes ayant coûté la vie à l'ancien premier ministre du Liban, Rafiq Hariri en 2005, Cependant, la République libanaise n'a pu mener à bien la procédure de ratification.

A la différence des autres tribunaux internationaux qui appliquent le droit international, le Tribunal pour le Liban applique exclusivement le droit national et plus précisément le code pénal libanais, à l'exclusion de la peine de mort et du travail forcé, applicables en droit libanais.

Mots clés : Rafiq Hariri , UNIIC , TSL , Terrorisme internationale , Droit pénal international

المقدمة :

يجمع الباحثون على أن استعمال مصطلحات (الإرهاب) و(الإرهابي) حديثة العهد نسبياً إذ استعمل مصطلح (الإرهاب) لأول مرة للإشارة إلى التصرفات والممارسات الفظيعة المرتكبة خلال مرحلة من الثورة الفرنسية ساد فيها نظام الرعب Régime de la terreur البالغ ذروته في الفترة الممتدة من مارس 1793 إلى جويلية 1794¹ ، وهكذا فقد كان للثورة الفرنسية الكبرى الفضل في ظهور مصطلح Terrorisme ، فقبل الثورة كانت تستخدم لفظة Terreur ، وهي كلمة مشتقة من الأصل اللاتيني Terrere Tersery بمعنى جعله يرتعد ويرتجف ، ففي قاموس الأكاديمية الفرنسية المنشور سنة 1694 كانت كلمة Terreur تعني (رعب ، خوف شديد ، اضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب)² ، وقد ظهرت كلمة Terrorisme بعدها لأول مرة في ملحق Supplément قاموس الأكاديمية الفرنسية الصادر عام 1798 بمعنى (نظام ، نسق من الحكم الذي ساد فرنسا خلال الثورة) أما لفظة Terreur فقد بقيت على معناها السابق³.

وما أن انتهى العهد الإرهابي مع الثورة الفرنسية حتى بزغ عصر الاغتيالات أو الاعتداءات l'ère des attentats بداية من منتصف القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين ، ولعل حادثة اغتيال ولي عهد النمسا فرانز فرديناند التي كانت السبب المباشر لنشوب الحرب العالمية الأولى ، ففي يوم 28/06/1914 اغتال طالب صربي ولي عهد النمسا وزوجته أثناء زيارتهما لسراييفو في البوسنة والهرسك ، وبعد شهر من الحادثة أعلنت النمسا الحرب على صربيا ، فبدأت شبكة التحالفات الأوروبية تتفاعل حيث ناصرت روسيا الصرب ، وأعلنت الحرب على النمسا ، فقامت ألمانيا بإعلان الحرب على روسيا وانفجرت الحرب على نطاق واسع مخلفة أكثر من 9 ملايين في صفوف المقاتلين و 10 ملايين مدني و 6 ملايين جريح ومعاق⁴.

وهكذا فقد كان للعمليات الإرهابية تأثير كبير ومباشر في إثارة التوترات الدولية ونشوب النزاعات واستمرارها مما حدا بالدول الأوروبية التفكير في عقد مؤتمر للسلام بعد نهاية الحرب وتنظيم العلاقات بينها بعيداً عن استخدام الإرهاب لأهداف سياسية ، فكانت معاهدة فرساي لسنة باريس سنة 1919 التي استهلت موادها بإنشاء كيان دولي جديد أطلق عليها عصبة الأمم League of Nations التي اضطلعت بمهمة تعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلام الدولي والأمن⁵.

تمثلت مهمة العصبة التي أنشئت رسمياً في 10 ديسمبر 1920 أن تكفل استقلال الدول الصغرى وتصون وحدتها الإقليمية وفقاً لتعبير الرئيس الأمريكي Wilson أحد واضعي ميثاق العصبة⁶.

غير أن هذه المهمة اصطدمت بالكثير من العوائق التي شلّت جهود العصبة في حلحلة العديد من الأزمات التي كادت أن تعصف بالسلام العالمي ، ولعل حادثة اغتيال ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول ووزير خارجية فرنسا لويس بارثو Louis Barthou في مدينة مارسيليا في التاسع من أكتوبر سنة 1934 تعبر عن ذلك ، فبعد اغتيالهما فرّ مرتكبو الاغتيال إلى إيطاليا التي رفضت تسليمهم إلى فرنسا بحجة أن الجريمة سياسية وأن معاهدة التسليم السارية بينهما منذ عام 1870 لم يرد فيها شرط الاعتداء ، وفي ضوء ذلك تقدمت الحكومة الفرنسية بمذكرة إلى مجلس عصبة الأمم تقترح فيها عقد اتفاقية دولية لقمع الجرائم الإرهابية التي ترتكب بهدف تحقيق أهداف سياسية ، فاستجابت العصبة لذلك وتم تنظيم مؤتمر دولي في جنيف بين الفاتح من نوفمبر والسادس عشر من نفس الشهر سنة 1937 (أي بعد ثلاث سنوات من الحادثة) ، وانتهى المؤتمر إلى صياغة اتفاقيتين ، الأولى

اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه ⁷ ، أما الاتفاقية الثانية فعنيت بإنشاء محكمة جنائية دولية للمعاقبة على جرائم الإرهاب المنصوص عليها في اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه.

ورغم أهمية الاتفاقيتين ، إلا أن دول العصابة رفضت الانضمام إليها متحججة مرة بالسيادة ، وبحق الدول في منح اللجوء ورفض التسليم مرة أخرى ، واستمر الأمر حتى مع إنشاء الأمم المتحدة التي بذلت جهوداً عديدة لتجريم الإرهاب لم تكلل بالنجاح بسبب تباين مواقف الدول حول تكييف المقاومة المسلحة في القانون الدولي ، غير أن الأمم المتحدة نجحت في إبرام العديد من الاتفاقيات التي تجرم بعض مظاهر الإرهاب دون تعريف الجريمة الأصلية (الإرهاب) مثل (الصكوك المتعلقة بالطيران المدني ، حماية الموظفين الدوليين ، اخذ الرهائن ، تمويل الإرهاب) .

إن التفجير الإرهابي الذي أودى بحياة السيد رفيق الحريري ، وأحدث سلسلة من الاغتيالات السياسية في لبنان امتدت حتى سنة 2012 أدى بالحكومة اللبنانية لطلب تدويل الأزمة ، واستجداء الأمم المتحدة لإنشاء محكمة ذات طابع دولي تأخذ على عاتقها الكشف عن الجناة وتقديمهم لمحاكمة عادلة وفعالة في ضوء أحكام الميثاق ونصوص القانون الجنائي الدولي ، خاصة إن مجلس الأمن تمكن ومنذ سنة 1993 من تجاوز عقبات السيادة التي تحول دون انعقاد اختصاص المحاكم الدولية بإنشائه للعديد من المحاكم الجنائية الدولية .

غير أن الإشكالية القانونية التي وقفت بوجه المجتمع الدولي، والتي هي محور بحثنا، تتعلق بمدى اختصاص الأمم المتحدة في إنشاء هيئة قضائية دولية تنظر في جريمة وطنية لم ترق بعد إلى مصف الجرائم الدولية ؟ وسنحاول الإجابة على إشكالية الموضوع عبر التطرق ، وبالتحديد ، إلى منهج الأمم المتحدة في ملاحقة جرائم الإرهاب التي تستهدف رموز السلطة في الدول ، لنخلص إلى بلورة مجموعة من الملاحظات التي سيتم إسقاطها على موضوع اغتيال السيد رفيق الحريري ، وبخاصة ما تعلق بفرض محكمة دولية في الحالة اللبنانية دون غيرها من الحالات السابقة ، وحتى اللاحقة .

1- تعامل الأمم المتحدة مع جرائم استهداف رموز السلطة في الدول :

كما ذكرنا سابقاً لم تتمكن الأمم المتحدة على مدار عقود من مناقشتها بند الإرهاب الدولي⁸ من عقد اتفاقية دولية شاملة يتم فيها تعريف الإرهاب بوصفه جريمة دولية ، كما فعلت مع باقي الجرائم الدولية ، وقد نادى العديد من دول العالم بإدراج جريمة الإرهاب الدولي ضمن الجرائم التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية ، فقد دعت الجزائر بصفة رسمية إلى إدراج جريمة الإرهاب ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ففي إطار اللجنة الجامعة المعقودة يوم 17/06/1998 للنظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفق قرار الجمعية العامة 51/207 و 52/160 دعت الجزائر عبر ممثلها إلى إدراج جريمة الإرهاب وجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشاؤها⁹ ، غير أن معارضة الوفود الأخرى خاصة الولايات المتحدة التي أشار موفدها بصراحة إلى (أن النية لا تتجه إلى إدراج جريمة الإرهاب في القائمة)¹⁰ ، وقد أدلت الدول المعارضة بالدوافع التالية التي ترى أنها تخدم الطرح المعارض لإدراج الإرهاب ضمن الجرائم الدولية:¹¹

- عدم وجود تعريف للإرهاب .

- إدراج الإرهاب يمكن أن يؤدي إلى تسييس المحكمة الجنائية الدولية .

- ليست كل الأعمال الإرهابية على درجة من الخطورة تستوجب تدخل القضاء الدولي .

- تعتبر المحاكم الوطنية أكثر فعالية للدعاء والملاحقة بشأن جرائم الإرهاب من المحاكم الدولية .

وبخصوص الولايات المتحدة فقد ركزت على دور التعاون الدولي في ملاحقة الإرهابيين إلى جانب تعزيز دور القضاء الوطني¹².

وفي هذا الصدد يذكر الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا انطونيو كاسيزي - الذي أصبح رئيسا للمحكمة الخاصة ببلن - في تبريره لمواقف الدول المعارضة على إدراج الإرهاب ضمن الجرائم الدولية على أن العالم لم يشهد إلا مؤخرا قيام محكمة دولية دائمة ، وتجربة المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا ، حيث أظهرت الحجم الهائل للصعوبات التي تعيق عمل أي محكمة جنائية دولية بدءا بمسألة التزام الدول وتعاونها ومسألة السيادة وعدم وجود جهاز شرطة خاص ومسائل الأدلة والشهود ، وسوى ذلك من الصعوبات المالية واللوجستية وحتى القانونية ممثلة في غياب مدونة جامعة للقواعد الجزائية الدولية ، وقانون دولي لأصول المحاكمات الجزائية ، فلهذه الأسباب وغيرها فإن ملاحقة الجرائم الدولية ومن بينها الإرهاب أمام المحاكم الوطنية يبدو حلا تفرضه الاعتبارات النظرية والعلمية¹³ ، كما أن القضاء في العديد من الدول الغربية رفض اعتبار الإرهاب جريمة دولية¹⁴.

ونظرا لتباين المواقف فقد تم التوصل إلى حل وسط بناء على مبادرة من تركيا ضمن القرار (هاء) الملحق بالوثيقة الختامية للمؤتمر الذي أكد على قلق المجتمع الدولي من الخطورة الشديدة التي تمثلها الأعمال الإرهابية أيا كان مرتكبوها ومكان ارتكابها ، وأيا كانت أشكالها وأساليبها ودوافعها مما يستدعي البحث مستقبلا في وضع تعريف مقبول لجرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات ، وإدراجها في قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وفق آلية استعراض النظام الأساسي طبقا للمادة 123 التي تجيز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة الخامسة دون أن يقتصر عليها¹⁵.

ولغاية كتابة هذه الأسطر لم يتم التوصل إلى حل ضمن المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن تعريف الإرهاب الدولي لإدراجه ضمن المادة الخامسة ، وفي ظل عدم التوافق ظلت الأمم المتحدة تعمل على تقنين الملاحقة القضائية لجرائم الإرهاب عبر الأحكام المتعلقة بالملاحقة في الجرائم الإرهابية في نطاق الاتفاقيات القطاعية التي اعتمدها المجتمع الدولي لقمع مظاهر الإرهاب (جوي ، بحري...) والتي تشير أساسا إلى إعمال مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة aut dedere aut judicare ، ويشير الفريق العامل المعني بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في لجنة القانون الدولي إلى مسألة العلاقة بين هذا الالتزام والمبادئ العامة للقانون الجنائي : لا جريمة إلا بنص ، ولا عقوبة إلا بنص ، وعدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين) والمشكلة التي يحتمل أن تنشأ من تعارض هذه المبادئ ، أو بسبب القيود الدستورية فهما أمران مطروحان بإلحاح في المفاوضات الدولية في هذا الميدان ، مما كان له تأثير على صوغ الأحكام ذات الصلة¹⁶.

ولأهمية موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة فقد أدرج في قائمة المواضيع المقرر تناولها في الدورة الأولى للجنة القانون الدولي لعام 1949 غير أنه طواه النسيان لأكثر من نصف قرن إلى أن تناولته بإيجاز المادتان الثامنة والتاسعة من مشروع قانون الجرائم

المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وتحدد هاتان المادتان الخطوط العريضة الدنيا لمبدأ التسليم أو المقاضاة ومبدأ عالمية الولاية القضائية المتصل به ، وجدير بالتذكير أن مشروع المدونة كان أساس عملية تدوين للقانون الدولي العرفي ، وليس نتيجة لتطور تدريجي في القانون الدولي¹⁷.

وتبين الأعمال التحضيرية لمختلف الاتفاقيات الدولية التي استعرضتها لجنة القانون الدولي أن مبدأ عدم تسليم المواطنين المنصوص عليه في مختلف الدساتير والتشريعات قد أدى دورا محوريا في دفع الحكومات إلى وضع آلية لمحاكمة الجناة من شأنها أن تجمع بين الخيارين المتوفرين لدى الدولة التي يوجد بها الفرد ، وهما محاكمته أو تسليمه إلى دولة أخرى تدعي أن لها علاقة خاصة بالجريمة¹⁸.

وقد ظهر هذا الالتزام في العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف منذ سنة 1928 ، حيث أشارت إلى ذلك اتفاقية القانون الدولي الخاص الموقعة في هافانا بتاريخ 20/02/1928 بين دول اتحاد البلدان الأمريكية إذ نصت المادة 345 على أن (الدول المتعاقدة ليست ملزمة بتسليم مواطنيها ، وينبغي للدولة التي ترفض تسليم احد مواطنيها أن تحاكمه) ، وعلى منوالها سارت الاتفاقية الدولية لمكافحة تزيف النقود المبرمة في جنيف بتاريخ 20/04/1929 حيث جاء في مادتها الثامنة ما يلي (في البلدان التي لا تعترف بمبدأ تسليم المواطنين ، يتعين معاقبة المواطنين الذين عادوا إلى إقليم بلدهم بعد أن ارتكبوا في الخارج إحدى الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة بنفس الأسلوب المتبع في حالة ارتكاب الجريمة في إقليميها ، حتى في الحالة التي يكتسب فيها الجاني جنسيته بعد ارتكاب الجريمة) ، ونصت في المادة التاسعة على نفس الالتزام بالنسبة للأجانب .

أما فيما يتعلق بجرائم الإرهاب ، فقد ظهر هذا الالتزام في اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه المبرمة في عصبة الأمم بتاريخ 16/11/1937 رغم عدم دخولها حيز النفاذ ، وذلك في نص المادتين التاسعة والعاشر ، حيث نصت المادة التاسعة على ما يلي : حينما لا يعترف احد الأطراف المتعاقدة بمبدأ تسليم المواطنين ، يتعين محاكمة ومعاقبة المواطنين الذين عادوا إلى إقليم بلدهم بعد أن ارتكبوا في الخارج إحدى الجرائم المشار إليها في المادة الثانية أو الثالثة بنفس الأسلوب المتبع في حالة ارتكاب الجريمة في ذلك الإقليم حتى في الحالة التي يكتسب فيها الجاني جنسيته بعد ارتكاب الجريمة .

ونصت نفس المادة كذلك على وجوب محاكمة الأجانب الذين يوجدون في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الذين ارتكبوا خارج هذه الدولة الجرائم المبينة في المادتين 02 و 03 كما لو أن الجريمة ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد بعد استيفاء الشروط التالية :

- 01- توجيه طلب التسليم وعدم الموافقة عليه لسبب لا علاقة له بالجريمة ذاتها .
 - 02- إقرار تشريعات بلد اللجوء باختصاص محاكمه في النظر في الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل الأجانب.
 - 03- كون الأجنبي احد مواطني بلد تقر تشريعاته اختصاص محاكمه في النظر في الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل الأجانب.
- وتكرر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في الاتفاقيات الدولية تباعا حيث نصت عليه اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المبرمة في جنيف بتاريخ 12/08/1949 في الفقرة الثانية من المواد 49/50/129/146.

غير أن اتفاقية لاهاي لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أوجدت صيغة جديدة متميزة في مجال الالتزام بالتسليم أو المحاكمة عرفت بصيغة لاهاي ، حيث نصت المادة السابعة من الاتفاقية على ما يلي : (تلزم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني

المرعوم على أراضيها ، في حالة عدم قيامها بتسليمه ، دون أي استثناء وسواء ارتكبت الجريمة على أراضيها أم لا ، بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة ، وتتخذ تلك السلطات قرارها بالطريقة نفسها المعمول بها في حالة أية جريمة عادية أخرى ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة) ، وقد سارت العديد من الاتفاقيات الدولية بعد ذلك على إتباع صيغة لاهاي في أحكامها المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب خاصة في الأعمال الإرهابية ¹⁹.

وقد طبقت الأمم المتحدة ، عبر مجلس الأمن ، هذه الصيغة عبر قرارات مجلس الأمن التي تصدّت لعمليات إرهابية استهدفت رموز سلطة في دول عديدة لعل أبرزها محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية حسني مبارك في أديس أبابا (إثيوبيا) في 26/06/1995 أثناء مشاركته في قمة منظمة الوحدة الإفريقية والتي اتهمت السلطات الإثيوبية فيها ثلاثة مصريين ادعت إقامتهم بالسودان ، اصدر مجلس الأمن قراره رقم 1044 في 31/01/1996 وذلك بعدما رفضت السودان الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية قصد تسليم الأشخاص المشتبه فيهم ، والمطلوبين فيما يتعلق بمحاولة الاغتيال من اجل محاكمتهم في إثيوبيا على أساس معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين إثيوبيا والسودان لسنة 1964 .

وبعض رفض السودان للطلبات ، توجهت إثيوبيا بشكوى إلى مجلس الأمن ²⁰ ضد السودان ، حيث وبعد جلسته المعقودة في 31/01/1996 للنظر في الشكوى الإثيوبية أشار مجلس الأمن إلى بيانه الرئاسي الصادر في 31/01/1992 ²¹ ، كما أشار المجلس إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ²² ، واعتبر الحادثة محاولة للإخلال بالسلم والأمن في إثيوبيا والمنطقة بأسرها ، وطلب من السودان الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية دون تأخير ، كما طلب من الأمين العام أن يقوم بمشاورات مع منظمة الوحدة الإفريقية لالتماس تعاون السودان في تنفيذ قراره رقم 1044 ، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في غضون شهرين .

وعلى أساس تقرير للأمين العام حول الحادثة اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 1054 في جلسته المعقودة بتاريخ 26/04/1996 ، حيث اعتبر أن الحكومة السودانية لم تتجاوب بالقدر الكافي مع جهود منظمة الوحدة الإفريقية وقرر أن عدم امتثال السودان للطلبات الواردة في القرار 1044 يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، ومتصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق اقر مجلس الأمن مجموعة من العقوبات حدد تاريخ 10/05/1996 لبدء سريانها ، حيث طلب من جميع الدول :

- تخفيض البعثات الدبلوماسية والقنصلية السودانية في الخارج ، وفرض قيود ومراقبة على تحركات الدبلوماسيين السودانيين
- اتخاذ خطوات لتقييد دخول أعضاء حكومة السودان لأراضيها وعبرهم .
- الطلب من جميع المنظمات الدولية والإقليمية عدم عقد أي مؤتمر في السودان .

وأرشد مجلس الأمن قراراً جديداً (رقم 1070) في جلسته المعقودة في 16/08/1996 بعد التقرير الثاني للأمين العام للأمم المتحدة حول السودان ²³ حيث شدد عقوباته التي تضمنت حرمان جميع الطائرات المسجلة في السودان ، أو التي تمتلكها أو تستأجرها أو تشغيلها شركة الخطوط الجوية السودانية من الإذن بالإقلاع من أراضيها أو النزول فيها أو التحليق فوقها ، وكذلك الطائرات التابعة لأية هيئة لها علاقة بالحكومة السودانية ومؤسساتها .

كما اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات بخصوص اغتيال رئيس بورندي في سنة 1993 اغتيال رئيسها ملكيور ندادي

Melchior Ndadaye وخمسة مسؤولين بينهم رئيس البرلمان ونائبه في 21/10/1993 بعد أربعة أشهر من انتخابه رئيسا للبلاد على يد عسكريين من التوتسي وكان الاغتيال الشرارة التي أشعلت الحرب الأهلية في بوروندي من 1993 إلى 2005 حيث غرقت البلاد في مذابح راح ضحيتها أكثر من 50000 شخصا من قبيلتي الهوتو والتوتسي ، وبعد سنتين من التحقيق اصدر مجلس الأمن قراره رقم 1012 في 28/08/1995 الذي لم يستند فيه إلى الفصل السابع رغم الاتفاق الموقع في اروشا الذي اصطلح على تسمية الجرائم المرتكبة في بوروندي في أعقاب اغتيال رئيس بوروندي الأول بإبادة الأجnas وطلب القرار 1012 من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، على سبيل الاستعجال ، بإنشاء لجنة تحقيق دولية تسند إليها مهمة التثبت من الحقائق المتصلة باغتيال رئيس بوروندي والمذابح التي أعقبت ذلك .

هذا ويذكر أن المجلس اصدر بياناً رئاسياً ندد فيه باغتيال رئيسة وزراء باكستان السابقة بينظير بوتو سنة 2007 ، وأنشأ لجنة تحقيق دولية في ظروف اغتيالها دون أن تتضمن توصياته إنشاء محكمة دولية ، فما هي الخصوصيات والدوافع التي أدت إلى إنشاء أول قضاء دولي لمجابهة جريمة إرهابية في لبنان ؟

2- محكمة دولية ونصوص وطنية : (حالة المحكمة الخاصة بلبنان)

شهد لبنان إضافة إلى اغتيال رئيسين للجمهورية تصفية ثلاث رؤساء حكومات ، ففي سنة 1951 تم اغتيال أول رئيس حكومة للبنان (رياض الصلح) في الأردن ومرت الحادثة بدون تدخل من مجلس الأمن ، ثم اغتيال رئيس الحكومة رشيد كرامي في 01/06/1987 بتفجير قنبلة ناسفة في مروحية كان يستقلها من طرابلس إلى بيروت ، وقد أوقف قائد حزب القوات اللبنانية حينها وحكم عليه بالإعدام قبل أن يتم العفو عنه ولم يصدر عن مجلس الأمن أي بيان أو قرار بخصوص الحادثة . وبالعكس من ذلك فقد تدخل مجلس الأمن بعد يوم من اغتيال السيد الحريري عبر إصدار بيان رئاسي بعد تلقيه إحاطة من الأمانة العامة عن الحالة في لبنان ، طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتابع عن كثب الحالة في لبنان ، وأن يقدم على وجه السرعة تقريراً عن الملابسات والأسباب التي أحاطت بهذا العمل الإرهابي ، ما يترتب عليه من عواقب ، وطلب البيان من الحكومة اللبنانية تقديم مرتكبي ومنظمي وممولي هذا العمل الإرهابي الشنيع إلى العدالة²⁴.

وفي الوقت الذي تم فيه الاغتيال كانت الأمم المتحدة تقوم عبر لجنة خاصة بتقييم تنفيذ القرار رقم 1559 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 02/09/2004 ، والذي يدعو القوات الأجنبية المتبقية للانسحاب من لبنان بحسب التقرير الأول للأمين العام حول تطبيق القرار 1559 فانه (فضلاً عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان UNIFIL ، فان القوات الأجنبية الوحيدة ذات الشأن المنشورة في لبنان في 30/09/2004 هي ، حسب أفضل قدرة للتيقن متيسرة لنا ، قوات سورية)²⁵ ، ونظراً لتزايد الضغوط على سورية لسحب قواتها ، وحتى نفوذها في الساحة السياسية اللبنانية عبر دعوة القرار 1559 لتأييد عملية انتخابية حرة ونزيهة في الانتخابات الرئاسية المرتقبة حينذاك (سبتمبر 2004) وفقاً لقواعد الدستور اللبناني التي لا تجيز التمديد²⁶ للرئيس إميل لحود²⁷.

بعد حدوث الانفجار الذي أحدث ثورة شعبية ضد الوجود السوري وصلت إلى حد رفض إقامة جنازة رسمية ، وبعد أيام استقال رئيس الحكومة في جلسة استجواب برلمانية عقدت في 25/02/2005 لمناقشة الحكومة في ملف الاغتيالات ، حيث كالت

المعارضة التهم للحكومة ، وشهدت الجلسة سجلات كبيرة ، وبعد عشرة أيام طلب الرئيس لحود من السيد عمر كرامي إعادة تشكيل حكومة جديدة واشترط الأخير أن تنضم إليها المعارضة لتؤلف حكومة وحدة وطنية ، ومن جهتها أعلنت المعارضة شروطا للمشاركة أهمها « إجراء تحقيق دولي مستقل في حادث اغتيال السيد الحريري ، واستقالة رؤساء الأجهزة الأمنية الذين حملتهم المعارضة مسؤولية الاغتيال ، والانسحاب الكامل للقوات السورية المنتشرة في لبنان ، وتشكيل حكومة محايدة تشرف على الانتخابات البرلمانية اللبنانية ، وإجراء تلك الانتخابات قبل مايو 2005 »²⁸.

طلب البيان الصادر عن رئيس جلسة مجلس الأمن من الحكومة اللبنانية تقديم مرتكبي هذا العمل الإرهابي ، ومن قاموا بتنظيمه ورعايته إلى العدالة ، كما حث جميع الدول على إبداء التعاون التام مع الحكومة اللبنانية في التحقيق الذي تجريه وفقا لالتزاماتها في مكافحة الإرهاب المكرسة في قراره 1566 (2004) و القرار 1373 (2001) ، واختتم مجلس الأمن بيانه الرئاسي بالطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب الحالة في لبنان ، وان يقدم على وجه السرعة تقريراً عن الملاحظات les circonstances ، والأسباب التي أحاطت بهذا العمل الإرهابي ، وما يترتب عليه من عواقب ، ويبدوا أن اعتماد مجلس الأمن في بيانه الرئاسي على القرارين 1373 و 1566 يفيد التذكير بالالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول في مكافحة الإرهاب ، وهي التزامات ينطوي الإخلال بها تدابير قد تصل إلى أعمال الفصل السابع .

وعلى اثر صدور هذا البيان ، وبعد تبادل الرسائل بين الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس اللبناني أوفدت إلى لبنان بعثة تقصي حقائق²⁹ تألفت من Peter FitzGerald نائب مفوض الشرطة في أيرلندا ومستشارين احدهما قانوني والاخر سياسي لجمع الحقائق عن أسباب وملابسات وعواقب جريمة اغتيال الحريري ، وأضيف للبعثة خبراء في مجال المتفجرات ، وقد وصلت البعثة إلى بيروت يوم 25/02/2005 أي بعد عشرة أيام من وقوع الجريمة التي هزت الشرق الأوسط³⁰ ، حيث شرعت بعد ذلك في لقاء مسؤولين لبنانيين وشخصيات سياسية .

أنهت بعثة الأمم المتحدة عملها يوم 16/03/2005 وقدمت تقريرها إلى الأمين العام الذي أحاله بدوره إلى مجلس الأمن برسالة مؤرخة في 24/03/2005 ، تضمن التقرير ثلاثة أجزاء على النحو الذي حدده بيان مجلس الأمن (أسباب الاغتيال ، ملابساته وعواقبه) ، وخلص التقرير إلى أن أجهزة الأمن اللبنانية والمخابرات العسكرية السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن انعدام الأمن والحماية والقانون والنظام في لبنان ، وفي ختام تقريرها أشارت اللجنة إلى أن مصداقية السلطات اللبنانية التي تجري التحقيق محل شك لدى عدد كبير من اللبنانيين ، في المعارضة وفي الحكومة على السواء ، ولذلك ترى اللجنة ضرورة إجراء تحقيق دولي مستقل من اجل كشف الحقيقة³¹.

وبناء على دراسة تقرير بعثة تقصي الحقائق ورسالتى لبنان وسورية وتوصية الأمين العام الموجهة إلى مجلس الأمن ، قرر هذا الأخير إدراج بند الحالة في الشرق الأوسط في جدول أعماله لمناقشة الوضع في لبنان ، وبتاريخ 07/04/2005 اصدر مجلس الأمن قراره رقم 1595 انسجاماً مع رسالة القائم بالأعمال بالنيابة للبنان لإنشاء لجنة دولية مستقلة للتحقيق تتخذ من لبنان مقراً لها لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب العمل الإرهابي الذي وقع في 14/02/2005 بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه ومموليه ومنظميه والمتواطئين معهم .

ومع بداية التحقيق الدولي في جريمة اغتيال السيد رفيق الحريري اتجه لبنان إلى تدويل حقيقي لأزمته الداخلية ، وهنا تجدر الإشارة إلى هشاشة العلاقات في المجتمع اللبناني بين مكوناته الطائفية ، حيث تشير الدراسات إلى أن إحساس الطائفة السنية بالظلم الذي لحق بها جراء استهداف رؤساء الحكومات (وهم من الطائفة السنية دوما عملا بأحكام الميثاق الوطني اللبناني) جعلها تطلب التدويل نظرا لعدم إنصافها في الكثير من الأزمات .

وبالرجوع إلى الوثائق الصادرة عن مجلس الأمن بخصوص ممارساته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، فقد تأكد لجوء المجلس إلى الفصل السادس لإنشاء اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في اغتيال رفيق الحريري ورفاقه في التفجير الإرهابي المقترف يوم 14/02/2005 رغم عدم الإشارة إلى ذلك في القرار 1595³² ، فقليلا ما يشير مجلس الأمن في قراراته إلى مواد الميثاق خاصة عندما يتصرف لإنشاء الهيئات الفرعية .

وقد طلبت السلطات اللبنانية ممثلة برئيس الوزراء اللبناني فؤاد السنيورة تمديد عمل اللجنة لأول مرة³³ بعد استلامها ملفا تحقيقيا مؤلفا من 16000 صفحة ، بما في ذلك نسخا عن المقالات التي أجريت مع 450 من الشهود والمشتبه بهم ، وتزامن ذلك مع سقوط رموز سياسية معارضة لسورية في عمليات إرهابية³⁴ ، كما أحال الأمين العام بدوره تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة إلى مجلس الأمن للنظر فيه³⁵ ، حيث أشار التقرير أنه وبعد وقت قصير من توقيع مذكرة التفاهم مع الحكومة اللبنانية ، أحالت السلطات اللبنانية إلى اللجنة الدولية سجلا للقضية يضم 8000 صفحة ، احتوت على كل المعلومات والأدلة التي جمعت منذ 14/02/2005³⁶ ، وبعد ذلك قامت اللجنة بإجراء تحقيق جنائي وقضائي شامل حددت فيه المسؤولية الرئيسية عن الاغتيال لمسؤولي دولة ثانية مما عجل بطلب تدخل الأمم المتحدة لإنشاء محكمة دولية .

وعلى حد قول وزير الخارجية الجزائري في مجلس الأمن فان (الحقيقة أن المجلس أعطى لجنة التحقيق الدولية سلطة مفرطة فيما يتعلق بنص وروح القرار 1595 ، حيث أن اللجنة ، وهو ما سبق الاعتراف به ، تملك القدرة على أن تقدم للمجلس مباشرة أسماء المشتبه فيهم بغرض فرض جزاءات عليهم ، أو حتى البت في مكان التحقيق وطرقه للمسؤولين السوريين وغيرهم)³⁷ .

ونظرا لحالة الامتناع التي ميزت الموقف السوري من لجنة التحقيق الدولية ، فقد اصدر مجلس الأمن قرارا ثانيا بتاريخ 31 أكتوبر 2005 تحت رقم 1636 حيث اعتبر المجلس انه ونظرا لما حمله التقرير الدولي من اتهامات لسورية وأجهزة الأمن اللبنانية بتدبير مؤامرة الاغتيال ، وما رافق ذلك من تضليل للتحقيق من جانب مسؤولين سوريين ، واقتناعا منه بأنه ليس من المقبول ، من حيث المبدأ ، أن يفلت احد في أي مكان من تحمل المسؤولية عن عمل إرهابي لأي سبب كان ، بما في ذلك نتيجة قيامه هو بعرقلة التحقيق ، أو عدم تعاونه الصادق معه ، قرر مجلس الأمن اعتبار جريمة اغتيال السيد الحريري والأثار المترتبة عليها تهديدا للسلام والأمن الدوليين ، وركز المجلس هذه المرة على ذكر الأساس القانوني لتدخله بعبارة (وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة) .

وقد شكل صدور القرار 1636 نقطة تحول محورية في الحالة اللبنانية التي اعتبرها مجلس الأمن (تخص الشرق الأوسط) كله بدليل جدول الاغتيالات اللبنانية تحت وصف (الحالة في الشرق الأوسط) وليس لبنان ، مما يوحي أن المجلس يتصرف في قضية كقضية فلسطين التي يصفها بذات العبارة .

ويعتبر اهم ما قرره المجلس في الفقرة الثالثة من القرار 1636 اتخاذ عدة تدابير كخطوة لمساعدة التحقيق الدولي في جريمة اغتيال الحريري ، دون المساس بالحكم القضائي الذي سيصدر في نهاية المطاف بذنب أو براءة أي شخص حسب توصيف المجلس ، وتندرج هذه التدابير في خانة الجزاءات الدولية بدليل أن الفقرة الثالثة أدرجت حكما ملحقا بتدابيرها يتضمن إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضائه من اجل الاضطلاع بتطبيق هذه الجزاءات ، وسجلت اللجنة 19 مشتبه بهم قد يكونون ضالعين بطريقة ما في الجريمة أو في محاولات متعمدة لتضليل التحقيق من بينهم خمسة مسؤولين سوريين³⁸.

ولم يكتف مجلس الأمم بالقرارات المتخذة لمتابعة الحالة اللبنانية ، إذ وبعد اغتيال صحفي معارض وعضو مجلس النواب اللبناني جبران تويني ، اصدر مجلس الأمن بيانا رئاسيا آخر في 12/12/2005 جدد فيه الاستعجال بمحاكمة القتلة ، ورحب المجلس بتصميم حكومة لبنان ، والتزامها بان تقدم إلى العدالة جميع المسؤولين عن هذا الاغتيال وما سبقه من اغتيالات ، ويعرب عن استعداده في أن ينظر في الاستجابة لأي طلب للمساعدة من حكومة لبنان في هذا الشأن³⁹.

وبعد يوم من ذلك استجابت الحكومة اللبنانية لعرض المساعدة الذي جاء به بيان مجلس الأمن الأخير ، حيث وجّه رئيس الحكومة اللبنانية رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2005 عن طريق القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة جاء فيها : " انقل لكم بموجب هذه الرسالة الطلب الموجه من الحكومة اللبنانية ، بموجب القرار الذي اتخذته في اجتماعها المعقود في 12/12/2005 لتلتزم فيه إنشاء محكمة ذات طابع دولي ، تعقد جلساتها في لبنان أو خارجه ، من اجل محاكمة كل الذين تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي ارتكبت بحق رئيس الوزراء رفيق الحريري ، وتوسيع نطاق ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 1595 ، أو إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة من اجل التحقيق في محاولات الاغتيال والافتجيرات التي وقعت في لبنان بدءا بمحاولة اغتيال الوزير مروان حمادة في 01 أكتوبر 2004)"⁴⁰.

خصوصيات الإنشاء والقانون المطبق :

تلقف مجلس الأمن طلب الحكومة اللبنانية بسرعة ، وعقد جلسة بتاريخ 15 ديسمبر 2005 ، وقرر بالإجماع اتخاذ القرار 1644 متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث وافق على طلب الحكومة اللبنانية بأن يحاكم من توجه لهم في آخر المطاف تهمة الضلوع في هذا الأعمال الإرهابية أمام محكمة ذات طابع دولي، وطلب إلى الأمين العام أن يساعد الحكومة اللبنانية في تحديد طابع ونطاق المساعدة الدولية التي تحتاجها في هذا الصدد .

ونظرا لما أبداه الأمين العام في تقريره الأول من أن إنشاء محكمة دولية محضة سيلغي المسؤولية اللبنانية عن إقامة العدالة فيما يختص بجريمة مست لبنان أساسا وبدرجة كبيرة ، فقد تم التفاهم على أن الأنسب هو إنشاء المحكمة باتفاق يبرم بين لبنان والأمم المتحدة ، ويترك للسلطات اللبنانية مسالة تحديد مدى لزوم إجراء تشريعي وطني⁴¹ ، وقد استند الأمين العام في طرحه إلى مشاورات أجراها مع رئيس الجمهورية اللبنانية ورئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب إضافة إلى وزير الخارجية والعدل وبعض الخبراء القانونيين ، وبعد نظر مجلس الأمن في هذا التقرير بتاريخ 29/03/2006 اصدر المجلس القرار 1664 ، وهو القرار الرابع في سلسلة قرارات المجلس حول جريمة اغتيال الحريري ، وقد طلب المجلس من الأمين العام بدء المفاوضات

مع الحكومة اللبنانية على اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي استنادا إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدل الجنائي أخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقريره والآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس .

وإنفاذا للقرار 1664 اعد الأمين العام تقريراً بتاريخ 15 نوفمبر 2006 جاء فيه : « امثالاً لتكليف مجلس الأمن الأمين العام بإنشاء محكمة ذات طابع دولي ، وفي الطرف اللبناني الذي يشهد نمطا من الهجمات الإرهابية على ما يبدو ، نُظِر في تصنيف هذه الجرائم ضمن الجرائم ضد الإنسانية ، وتعريفها ، لأغراض هذا النظام الأساسي ، كجرائم قتل عمد أو كغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية المماثلة في خطورتها ، التي تسبب معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً في الجسد أو في الصحة العقلية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين ⁴² ،

وقد برّر الأمين العام موقفه الداعم لإدراج الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة المزمع إنشاؤها عبر إشارته انه « مع إدراك الفروق من حيث النطاق وعدد الضحايا بين سلسلة الهجمات الإرهابية المرتكبة في لبنان ، وبين أعمال القتل والإعدام الواسعة النطاق المرتكبة في أجزاء أخرى من العالم ، المندرجة ضمن اختصاص أي من الهيئات القضائية الجنائية الدولية القائمة ، أُعتبر أن الهجمات الأربعة عشر المرتكبة في لبنان يمكن أن تفي ظاهرياً بعناصر تعريف الجريمة ، على النحو الوارد في الاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية ، ويمكن أن تكشف الهجمات الواقعة في لبنان منذ 01 أكتوبر 2004 عن (نمط) أو (خطة منهجية) من الهجمات على مجموعة من السكان المدنيين ، وان لم تستهدف هذه الهجمات جميع السكان المدنيين ، ويمكن أن تكون الهجمات ذات طابع جماعي ، أو عبارة عن (ارتكاب متكرر الأفعال) ، وبالتالي يستبعد أن تكون من فعل شخص واحد منفرد يتصرف بشكل عشوائي ، ، وليست سعة نطاق جريمة القتل العمد عنصراً ضرورياً لكي تعتبر هذه الجريمة جريمة ضد الإنسانية إذا كانت تشكل جزءاً من هجوم منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين » ⁴³ .

أما موقف بعض الأعضاء في المجلس فقد لخصه الأمين العام بقوله أنهم (رأوا بأنه لا توجد حجج كافية لإدراج الجرائم ضد الإنسانية ضمن موضوع اختصاص المحكمة ، ولهذا السبب اقتصر تعريف الجرائم على الجرائم العامة ضمن قانون العقوبات اللبناني) ⁴⁴ ، وهي الجرائم الإرهابية التي نص عليها قانون العقوبات اللبناني في المادة 314 التي عرفت الأعمال الإرهابية بأنها جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً .

تجاوزات مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان :

يمكن تلخيص أهم التجاوزات التي يرى المعارضون للمحكمة أنها أضرت بشرعية المحكمة في النقاط التالية:

- عدم إشراك رئيس الجمهورية في المفاوضات مع الأمم المتحدة : يرى جانب من القانونيين أن رئيس الجمهورية اللبناني لم يشارك في المفاوضات التي جرت مع الأمم المتحدة حول إنشاء المحكمة رغم أن الدستور ينيط به أساساً اختصاص المفاوضات الدولية بالاتفاق مع رئيس الحكومة .

فالمادة 52 من دستور الجمهورية اللبنانية تنص على انه (يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها مع رئيس الحكومة ، ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء ، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حين تمكثها من

ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة ، أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة ، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب)، ويذكر أن الأمين العام ، قد وجه ، أثناء وليه مهامه الرسمية كتابا إلى رئيس مجلس الوزراء في لبنان في 09/11/2006 أرفق به مشروع الاتفاق بين لبنان والأمم المتحدة حول المحكمة الخاصة بلبنان ومشروع نظام هذه المحكمة ، دون أن يفقه أن يحيط علما أوفاته أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى في لبنان المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية ، وإبرامها مع رئيس الحكومة ⁴⁵.

إن دور رئيس الجمهورية ، بما له من صلاحية في التفاوض في المرحلة التي تلي المحادثات الأولية وتسبق عرض الاتفاقية على مجلس الوزراء من التأثير في هذه المفاوضات ، وهو يمكن له أن يتولاها مباشرة ، أو وان يتابع مسارها بواسطة الوزراء المعنيين ، لكن المشكلة تظهر إذا ما حاول عرقلة هذه المفاوضات بإبداء ملاحظاته المتكررة على نتائج المفاوضات منعا لعرض الاتفاقية على مجلس النواب ، وبذلك يكون قد خرج عن دوره الممنوح له بموجب الدستور ⁴⁶ ، وهو ما يكون قد دار في نقاشات الأمم المتحدة التي وجهت المفاوضات بصورة واضحة نحو رئيس الحكومة .

- إهمال دور مجلس النواب اللبناني : إضافة إلى تغييب دور رئيس الجمهورية ، يضيف القانونيون عيبا آخر في مسار إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان ، فالمفاوضات التي جرت مع الحكومة دون رئيس الجمهورية لم تكلل بموافقة مجلس النواب اللبناني الذي لم تعرض عليه أصلا نظرا لحالة الانسداد ، حيث رفض رئيس المجلس النيابي تسلم مشروع الاتفاق من الحكومة لعدم احترام نصوص الدستور المتعلق باختصاص رئيس الجمهورية في مجال المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية ، وهو ما حدا برئيس الوزراء اللبناني بتوجيه رسالة إلى الأمين العام يعلمه فيها بأن جميع الخيارات المحلية للتصديق على الصكوك المنشئة للمحكمة الخاصة قد استنفدت وبأن أغلبية نيابية قد أعربت عن تأييدها للمحكمة ، ويطلب إلى الأمين العام أن يعرض على مجلس الأمن طلبه بإنشاء المحكمة الخاصة، على سبيل الاستعجال. وهو ما دعا مجلس الأمن إلى اتخاذ القرار رقم 1757 في 30/05/2007 لإنفاذ اتفاق إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي مستندا في إحدى حيثياته إلى المذكرة التي قدمتها قوى الأكثرية النيابية إلى الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة في لبنان .

وجاء في المذكرة النيابية الموجهة إلى الأمين العام : "جننا في ضوء هذا الواقع ندعوكم إلى اتخاذ جميع الإجراءات البديلة التي يلحظها ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تؤمن قيام المحكمة الدولية التي وافق عليها مجلس الأمن بما يؤدي إلى تحقيق العدالة " ، وعبارة الإجراءات البديلة المذكورة تعني إقرار المحكمة عن طريق خطوات غير تلك المنصوص عليها في الدستور اللبناني ⁴⁷ ، فخطورة هذا الموضوع تكمن في أن هذه الأكثرية النيابية توجهت إلى مجلس الأمن لفرض موضوع معين ترى فيه مصلحة عامة معينة ، وهنا يكون مجلس الأمن ، طالما أنه استجاب لهذه المذكرة ، قد فتح الباب لأي مجموعة من أعضاء السلطة التشريعية في وطنها ، كالمجموعة اللبنانية ، لكي تلجأ إليه في أي أمر لم تستطع تحقيقه بإتباع الإجراءات التي يتطلبها دستور بلادها وينتهي بهذا دور السلطات التشريعية السيادي في أوطانها ⁴⁸.

ونظرا لهذه التجاوزات في المرحلة الثانية ، فقد تحفظت كل من اندونيسيا وجنوب إفريقيا وروسيا على القرار في مجلس الأمن ، وترى الدول التي لم تصوت لصالح القرار في سلوك مجلس الأمن تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية للبنان ، مما يجعل هذا

الإجراء غير مبرر من الناحية القانونية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، لاسيما المادة الثانية (فقرة 01 و 07) ⁴⁹ ، وتساءل البعض عن مدى قانونية هذه المذكرة النيابية ، التي صحيح أنها قد صدرت عن تكتلات نيابية تشكل الأغلبية في المجلس النيابي ، لكنها لكي ترتب آثاراً ومفاعيل قانونية يجب أن تكون صادرة عنها وفق الإجراءات والأصول التي يحددها الدستور (كيفية انعقاد الجلسة ، وموضوع النصاب والأغلبية) ن فامادة 31 من الدستور اللبناني تنص على أن كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلاً ، حكماً ، ومخالفاً للقانون ⁵⁰ .

فضلاً عن ذلك فإن مشروع الاتفاق نص في مادته الخامسة على طريقة تمويل المحكمة ⁵¹ ، وهو ما يرتب على لبنان ما نسبته 49% من النفقات ، والباقي عبر مساهمات دولية الأمر الذي يوجب المسؤولية التاريخية لممثلي الشعب في لبنان لإجازة هذه النفقات فيما بعد دخول المحكمة حيز التنفيذ ، حيث أن الإنفاق العام مضبوط بمبدأ الشرعية المكرس في الدستور الذي أضاف إلى هذا المبدأ التأكيد على وجوب موافقة مجلس النواب على المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة .

وفي سياق ردود الفعل على إقرار المحكمة ، أحالت البعثة الدائمة للبنان نسخة من الملاحظات المقدمة من رئيس الجمهورية اللبنانية والطقن في قرار مجلس الوزراء على الأمين العام الذي أحالها بدوره إلى مجلس الأمن في 26/11/2006 قبل فرض المحكمة تحت الفصل السابع ، ما أدى إلى أزمة حكومية انتهت باستقالة ستة وزراء بينهم وزير الخارجية اللبناني ، واعتبرت الحكومة فاقدة للشرعية الدستورية من طرف رئيس الجمهورية في عدة رسائل وجهها للأمم المتحدة نظراً لانسحاب وزراء طائفة كاملة منها .

وما يمكن قوله حول القرار 1757 انه يعد الأول من طبيعته في مجال إنشاء المحاكم المختلطة ، وهو يطرح عدة تساؤلات وملاحظات ، فعلى خلاف المحاكم الأخرى التي نشأت بالطريق الاتفاقي المحض ، فقد تم اللجوء في حالة لبنان إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة من أجل الوصول إلى بدء سريان أحكام اتفاق دولي مبني في حقيقة الأمر مثله مثل أي اتفاق دولي آخر على الإرادة المحضة وبالتراضي ، وبالتالي فقد تم إفراغ الاتفاق الدولي من محتواه في هذه الحالة ، ما يمكن اعتباره سابقة دولية ⁵² .

هذا وقد ضم مشروع الاتفاق مع الأمم المتحدة ضمیمة Pièce jointe تضمنت النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان ، والتي ستكون موضع دراسة أخرى تعرض لمدى موائمة النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان مع قواعد القانون الجنائي الدولي .

الهوامش:

1- راسي الحاج ، الإرهاب في وجه المسألة الجزائرية محلياً ودولياً (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص 16

2 النقوزي عبد القادر ، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي ، مرجع سابق ، ص 14

3 Catherine Dubreuil , Les membres permanents du conseil de sécurité de l'ONU et le respect des droits de l'homme dans leur lutte contre le terrorisme international , Mémoire de séminaire , à l'Institut d'Etudes Politiques de Lyon (Année universitaire 2004-2005) p 02 .

إضافة إلى الثورة الفرنسية التي استخدم ثوارها الإرهاب كسياسة ، نجد أنه وفي أعقاب الثورة البلشفية عام 1917، اتخذ لينين إجراءات قمعية عنيفة ضد أعداء الثورة من البرجوازيين، وأعضاء الجيش الأبيض، ونادى باعتبار الإرهاب ضرورة أساسية في سبيل تحقيق أهداف الثورة.

4 <http://www.cndp.fr/crdp-reims/memoire/bac/1GM/connaissances/bilan.htm>

5 العبارة الواردة في ديباجة الفصل الأول من الاتفاقية : In order to promote international co-operation and to achieve international peace and security

6 رغم جهود الرئيس ويلسون لإقناع حلفائه وخاصة الفرنسيين بالصيغة النهائية للميثاق ، فانه فشل في إقناع الكونغرس الأمريكي بالانضمام لعصبة الأمم .

على جميل حرب ، نظرية الجزاء الدولي المعاصر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013 ، ص 214

7 أغلب المراجع المترجمة تنص على هذه التسمية التي توافق النص الأصلي باللغتين الفرنسية والانجليزية

Convention pour la prévention et de la répression du terrorisme

Convention for the Prevention and Punishment of Terrorism

النسخة الأصلية المصورة للاتفاقية وعليها توقيعات الدول الحاضرة آنذاك متوفرة على موقع المكتبة الرقمية العالمية على الرابط :

<https://dl.wdl.org/11579/service/11579.pdf>

8 ترد في صفحة (الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب) دليل سردي تاريخي تسلسلي لأهم المبادرات التي قامت بها الأمم المتحدة ، وبخاصة الجمعية العامة ، لتعريف الإرهاب ، عبر الرابط :

<http://www.un.org/ar/terrorism/resolutions.shtml>

9 انظر الوثيقة الصادرة عن اللجنة التحضيرية للمؤتمر رقم : A/CONF.183/C.1/SR3 page 7

10 المرجع نفسه ، ص 18

11 Antonio cassese , terrorism is also disrupting some crucial legal categories of international law , EJIL , Vol 12 , N° 05 , 2001 , p 994

12 Phillipe KIRSH , (terrorism , crimes contre l'humanité et cour pénale internationale) in (livre noir) , Recueil des contributions préparatoires au colloque (terrorisme et responsabilité internationale) , publications SOS Attentats , Paris , France. p 114

13 احمد حسين سويدان ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005 ، ص ص 101-100

14 Antonio cassese , op cit . p 994

15 نصرالدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الأول ، دارهومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 20

16 تقرير لجنة القانون الدولي (الأسس التي تركز عليها مناقشات الفريق العامل المعني بموضوع الالتزام بالتسليم او المحاكمة) ، الدورة الثانية

والستون ، 2010 ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الملحق رقم A/CN.4/L.744 ، الفقرة 16 ، ص 06

- 17 التقرير الأولي عن الالتزام بالتسليم أو المقاضاة ، إعداد المقرر الخاص السيد جسلاف غاليتسكي ، الدورة الثامنة والخمسون ، 2006 ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الملحق رقم A/CN.4/571 ، ص 02
- 18 تقرير لجنة القانون الدولي (الأسس التي تركز عليها مناقشات الفريق العامل المعني بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة) ، مرجع سابق ، ص 6
- 19 نذكر بعض هذه الاتفاقيات حسب تاريخ إبرامها :
 - اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها التي لها أهمية دولية (واشنطن 1971)
 - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (المعروفة باتفاقية مونتريال 1971)
 - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها (نيويورك 1973)
 - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (ستراسبورغ 1977)
 - الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن (نيويورك 1979)
 - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (فيينا ونيويورك 1980)
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيويورك 1984)
 - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال 1988)
 - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 1988
 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)
 - الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة استخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (1989)
 - الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (1994)
 - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (نيويورك 1997)
 - الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة استنادا إلى القانون الجنائي (ستراسبورغ 1998)
 - اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (ستراسبورغ 1999)
 - البروتوكول الثاني للاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي 1999)
 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك 1999)
 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نيويورك 2000)
 - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك 2005)
 - اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (وارسو 2005)

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (نيويورك 2005)
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (نيويورك 2006)
- 20 شكوى إثيوبيا في 09/01/1996 (رمز الوثيقة S/1996/10)

21 اجتمع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 31/01/1992 واصدريانا أعرب فيه عن قلقه إزاء أعمال الإرهاب الدولي وأكد على ضرورة التصدي لها (رمز الوثيقة S/23500)

22 اعتمدت الاتفاقية بقرار الجمعية العامة رقم 3166 في 14/12/1973 ودخلت حيز التنفيذ في 20/02/1977

23 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول السودان المؤرخ في 10/07/1996 ، رمز الوثيقة S/1996/541

24 بيان مجلس الأمن المؤرخ في 15/02/2005 ، رمز الوثيقة S/PRST/2005/4

25 تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن 1559 (2004) ، وثائق الأمم المتحدة ، رمز الوثيقة ، S/2004/777 .

26 تنص المادة 49 من دستور لبنان على أن ولاية الرئيس هي لست سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء مدة ولايته .

27 إميل لحود هورئيس الجمهورية اللبنانية من 1998 إلى 2007 ، وهوابن العماد جميل لحود أحد قادة الحركة التحررية. انتسب للكلية الحربية في عام 1956 ، وعين قائدًا للجيش بعام 1989 وذلك بعد إقصاء قائد الجيش الأسبق ميشال عون (رئيس الجمهورية حاليا) والذي كان يتولى مقاومة القوات السورية في بيروت .

انتخب رئيسًا للجمهورية اللبنانية في 24 نوفمبر 1998 ، ومدّد له لفترة رئاسية ثانية في عام 2004 ، وانتهت ولايته الدستورية في 2007 .

28 التقرير نصف السنوي الأول المقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 ، مرجع سابق ، الفقرة الثامنة ، ص

03

29 mission d'établissement des faits

تندرج بعثات تقصي الحقائق في الوسائل السلمية لمنع وتسوية النزاعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وقد حاولت الجمعية العامة تطير كفاءات إنشاءها وسيرها في إطار اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، فأصدرت الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، والذي صدر في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة بقرارها رقم 42/51 بتاريخ 05/12/1988

ورغبة في تطوير نمط تقصي الحقائق وتقنيته داخل هيكل الأمم المتحدة خاصة في مجلس الأمن ، أعدت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة إعلانا آخر في سنة 1991 أكثر تفصيلا عرف بالإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بقرارها رقم 46/59 بتاريخ 09/12/1991 .

30 تقرير بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى لبنان لتحرّي أسباب وملابسات وعواقب اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري ، وثائق الأمم

المتحدة ، رمز الوثيقة S/2005/203 ، الفقرة 02 ، ص 4

31 المرجع نفسه ، الفقرة 62 ، ص 25

32 التقرير الثلاثي لمرجع ممارسات مجلس الأمن للفترة (2004-2007) ، وثائق الأمم المتحدة ، ، الرابط باللغة الانجليزية

http://www.un.org/en/sc/repertoire/2004-2007/04-07_10.pdf#page=11

مرجع ممارسات مجلس الأمن Répertoire de la pratique du Conseil de sécurité : يوفر تغطية شاملة للكيفية التي يفسرها مجلس الأمن ويطبق ميثاق الأمم المتحدة ونظامه الداخلي المؤقت منذ عام 1946، والمتوخى منه في المقام الأول هو أن يتاح للدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تنتخب لعضوية مجلس الأمن، وكذا لمنظومة الأمم المتحدة والأوساط الجامعية وغيرها، مصدر للمعلومات المتعلقة بممارسات مجلس الأمن المتطورة، والمواد المقدمة في المرجع تستند حصرياً إلى الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. ويغطي كل ملحق للمرجع فترة تمتد من عامين إلى ستة أعوام، ويصدر باللغتين الإنكليزية والفرنسية. (وعلاوة على ذلك، وعملاً بقرار الجمعية العامة 55/222، فإن النسخ الإسبانية والروسية والصينية والعربية متوافرة أيضاً ابتداء من مجلد الفترة 1985-1988). المرجع من إعداد فرع البحوث المتعلقة بممارسات مجلس الأمن والميثاق، الذي يعمل كأداة استشارية وبحثية مساعدة لشعبة شؤون مجلس الأمن وكجزء من إدارة الشؤون السياسية.

<http://www.un.org/ar/sc/repertoire/index.shtml>

33 انظر مرفق الرسالة المؤرخة في 14/10/2005 الموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء لبنان، ووثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة، S/2005/651
34 مقتل الصحافي سمير قصير في 02/06/2005 بانفجار شرق بيروت، ثم مقتل زعيم الحزب الشيوعي السابق جورج حاوي في 21/06/2005 وجرح وزير الدفاع إلياس المرفي هجوم بسيارة ملغومة يوم 12/07/2005.

35 انظر الرسالة المؤرخة في 20/10/2005 الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، ووثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة، S/2005/662

36 التقرير الأول للجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 1595 (2005)، ووثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة S/2005/662
، الفقرة 07 ص 14

37 محضر جلسة مجلس الأمن رقم 5297 المعقودة يوم الاثنين 31/10/2005، ووثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة S/PV:5297 الصفحة 08 في النص العربي للمحضر، ويقابله النص التالي في النسخة الفرنسية:

il reste toutefois que le Conseil a investi la Commission d'enquête de pouvoirs exorbitants au regard de la lettre et de l'esprit de la résolution 1595 (2005), étant donné la capacité ainsi reconnue à la Commission de soumettre directement au Conseil les noms de suspects en vue de leur imposer des sanctions, ou encore de décider du lieu et des modalités d'interrogatoire de responsables syriens ou autres. (page 07)

38 فوزي زيدان، زلزال الدولة، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت 2009، ص 85

39 بيان رئيس مجلس الأمن، ووثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة، S/PRST/2005/61

40 مرفق الرسالة المؤرخة في 13 ديسمبر 2005 الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة، ووثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة S/2005/783

41 تقرير الأمين العام المقدم بتاريخ 20 مارس 2006 عملاً بالفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن 1644، ووثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة

S/2006/176 ، ص ص 02-03

42 تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة للبنان ، وثائق الأمم المتحدة ، رمز الوثيقة ، S/2006/893 ، الفقرة 23 ، ص 7

43 المرجع نفسه ، الفقرة 24 ، ص ص 7-8

44 نفس المرجع ، فقرة ، 25 ، ص 08

45 سامر عبد الله ، جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري ، دراسة قانونية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت 2013 ، ص 110

46 أنطوان سعد ، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،

2008 ، ص 427

47 ريم سعيد قوبر ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه ، جامعة بيروت العربية ، كلية الحقوق

والعلوم السياسية ، بيروت 2010 ، ص 171

48 محمد الحموري ، المحكمة في حالة لبنان والفصل السابع ، مقال منشور في موقع جريدة السفير <http://assafir.com/Article/79440>

49 قريمش مصطفى ، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة مولود معمري

، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012 ، ص 58

50 ريم سعيد قوبر ، مرجع سابق ، ص 172

51 رسالة مؤرخة 14 أيار/مايو 2007 موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس وزراء لبنان ، وثائق الأمم المتحدة ، رمز الوثيقة ، S/2007/281

52 تريكي شريفة ، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2010 ، ص 22